

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [42]

عبدالمحسن الزامل

نستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا. وأسأله سبحانه وتعالى منه وكرمه ان يوفقني وجميع اخواني المسلمين لكل خير وان يرزقني واياهم العلم النافع والعمل الصالح وان يوفقنا للدليل - 00:00:00

الخير والعمل به والعمل به بمنه وكرمه. اما بعد فان من وسائل طلب العلم التي كان يسلكها العلماء والذين سبق الاشارة الى شيء من جدهم وحرصهم في طلب العلم هو البحث والمدارسة في العلم. والمدارسة - 00:00:20
مع اهل العلم من افضل ومن احسن الطرق التي تختصر كثيرا من الوقت. ويحصل البركة في البحث والمدارسة اذا كان الذي يبحث قصده بذلك قصده طلب الحق. نعم. اذا كان قصده طلب الحق والعمل به - 00:00:45
فانه يوفق ويسدد اما اذا كان قصد المغالبة والمخاصمة فان هذا حريما لا يوفق لكن طالب العلم يقصد بذلك معرفة الحق والعمل به. فقد كانوا يتدارسون العلم عن طريق البحث - 00:01:08

النقاش وعن طريق الكتابة. وهذا مدون موجود في سيرهم رحمة الله عليهم. فيكتب بعضهم البعض واذا التقوا تباحثوا وربما تمضي الليلة الكاملة او اليوم الكامل وهو يبحث ولا يبالي ان يظهر الحق على لسانه وعلى لسان اخيه من اهل العلم. بل ربما يفرح بظهوره على لسان اخيه - 00:01:29

وهذا هو الواجب ويجتهد طالب العلم في ذلك وان كانت النفوس يعرض لها ما يعرض لها لكن يجتهد الانسان في معالجة نفسه وفي امر النية والله عز وجل يعينه في ذلك - 00:01:55

نعم. وقد كان العلماء ربما يكون عنده كتاب اه فيدارس اهل العلم بحفظه ويكون قد كتب العلم والمسائل والاحاديث في كتاب الذي دونه ثم يدارس غيرهم من اهل العلم فقد ينشأ - 00:02:11

فيكون الذي يدارسه احفظ منه او يحفظ مثلا هذا الحديث وهذا الاسناد. فعند ذلك يحصل عنده شيء من التردد. وقد يجزم بصواب نفسه وقد يحصل عنده تردد وكثير منهم حينما يدارس غيره من اهل العلم فيخالفه بعض الاسماء او في بعض الكنى للرجال او في بعض المسائل فيرجع الى بلده - 00:02:30

ويرجع الى كتاب فيرى فيعرف الصواب ويتبين ان الصواب هو مع من خالفه ممن ناقش من العلم فيكتب له بذلك وان الصواب معك ويثني عليه بذلك. ويعترف له بذلك. وربما كان ذلك عن طريق المكاتبة فيما يشكل. في مسائل الفقه والعلم - 00:02:54

وهذا موجود كثير وقد يكون في اسماء الرجال وفي البحث فيها وفي تراجمها وفي تراجم اهل العلم. وقد كان علماء علماء في في القرن الثامن الهجري خاصة ممن اشتهر من العلم ممن لهم عناية بالحديث كابي الحجاج المجزي رحمه الله - 00:03:17

كان علماء زمان يكتوبونه ويسألونه عن بعض المسائل المتعلقة بالمصطلح والحديث والرجال من علماء الشافعية وغيرهم وقد يخالفونه في بعض المسائل وقد يكون بينهم خلاف في بعض المسائل احيانا الكبار. ومع ذلك هذا لا يمنعه من ان يكتب بعضهم لبعض - 00:03:36

وقد كان تاج الدين السبكي رحمه الله هو من كبار علماء الشافعية ومن علماء القرن السامي الهجري رحمه الله ان كان يكتب ابي الحجاج المنسي في بعض المسائل ويسأله وخاصة في بعض المهملات من من رجال البخاري من شيوخه ومن - 00:03:56

في كتب له بذلك ويكتب من حوار الغالب انهم يكتبون من الحفظ ويملي له ويقول هذا هو فلان ابن فلان والدليل كذا وكذا ومرة كتب

له وسأله عن المدلسين الذين لم يصرحوا بالسماع في الصحيحين كيف يحمل هذا على ماذا يحمل مع انه عند - [00:04:15](#)
اهل العلم محمول على الاتصال. فكتب له بذلك وبين له رأيه رحمه الله. وهكذا في زماننا قبل زماننا اهل العلم وكان يعني يكتب بعضهم البعض وكان علماء ناجي رحمة الله عليه في هذه البلاد يكتب بعضهم بعضا - [00:04:35](#)

ومن راجع كتب آآ التي صنف في هذا الرسائل والمسائل النجدية والدرر وجد شيئا كثيرا من هذا ومن ذلك المكاتبات التي تكون بين الشيخ عبد الرحمن بن رحمه الله وبين الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البطين رحمه الله كان الشيخ عبد الرحمن الحسن رحمه الله هو العالم الكبير يكتب - [00:04:52](#)

العلامة ابو بطين رحمه الله ويسأل عن بعض المسائل ويناقشه في بعض المسائل وكان رحمه الله عالم نج في وقته وكان هو الفقيه في زمانه رحمه الله وقد عرف له علماء زمانه ذلك ذلك هذا الفضل في في التقدم في العلم وقد رحل له اهل - [00:05:15](#)

في زمانه ومن رحل له علماء كبار من القصيم محمد بن عبد الله بن سيني ومحمد عمر بن سليم رحمة الله عليهم ودرسا عليه. وكان رحمه الله متواضعا وكان يخدم - [00:05:35](#)

وتلاميذه حتى انه لما ورد اليه محمد بن عبد الله بن زين ومحمد بن عمر بن سليم وكان في ايام رمضان كان يأتي لهم بطعام السحور يأتي به اليهم. فيقولون يا شيخ تعال نحن واخبرنا ان اتينا نأخذه قال لا ولا تأتي بها انت. نحن نأتي نحن حقا نأتي بخدمة -

[00:05:45](#)

ونخدمه قال لا انا اطلب منكم الا تحرموني من الاجر. الله. رحمه الله. وله رحمه الله مسائل ومرة سئل عن قوم جمعوا بين الظهر والعصر المطر والمذهب وقول كثير من اهل العلم انه لا لا يجمع بينهما مع انه رحمه الله هو كان يختار الذي يؤيده الدليل ولم يكن مقلدا رحمه الله بل يختار - [00:06:05](#)

يؤيده الدليل لكن في بعض المشايخ قد يتوقف ويأخذ مثلا بالقول الذي يعرفه واشتهر كالمذهب مثلا فجمع قوم صلاة الظهر والعصر باجل المطر وكان هو رحمه الله يرى انه لا يجمع لها بين الظهريين. فسئل عن ذلك قيل فقالوا له وانكر عليهم بعض الناس هل -

[00:06:26](#)

نعيد هل نعيدها قال لا تعيدوا ولا تعودوا يعني لا تعيدوا ولا ولا تعودوا لانها مسألة اجتهادية وخلافية. وان كنت يعني اخالف يعني هذه رأبي لكن مساجد جهادية لا يجزم - [00:06:46](#)

بطلان القول مع ان القول الثاني في هذه المسألة هو مذهب الشافعية جواز الجمع لان العلة المشقة وهذا لا يختلف بين العشائين او الظهريين. نعم. جميل بارك الله فيكم يا شيخ - [00:07:01](#)

ونسأل الله ان يبارك فيما ذكرتم. امين. شيخنا الفاضل في الحلقة الماضية طرحتم سؤالين. نعم. نستعرض الاجابة عليها بعد لا بأس يا شيخ. اجابت الاخت رياحين من مصر عن سؤال اه اه في قاعدة لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد الا لسبب شرعي. نعم. تقول السبب الشرعي اي ان اما انه بيع او ايجارة او - [00:07:11](#)

او وصية او وقف او ما اشبهه من اسباب التملك التي تجعل لك التصرف الشرعي والله يقول يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكونوا تجارة عن تراض منكم. نعم نعم. اه ايضا اجابت الاخت - [00:07:31](#)

اه جميلة من العراق. احسنت جواب جيد منها بارك الله فيه. يعني ذكرت السبب. نعم. الاسباب هذه من ضمن الاسباب الشرعية التي اه وهو انه لا يحل الا بطيب نفس منه وهو منها دون هذه الاسباب التي ذكرتها بارك الله فيك. نعم. ايضا يا شيخ اجابت الاخت جميلة من

العراق تقول يقصد بذلك الاذن اذا - [00:07:48](#)

كان الاخذ بحق ثابت فيجوز ولو دون ولو دون رضا صاحب المال. بل قد افتمى المتأخرون بانه يجوز من جهة الديانة اخذ الدائن حقه الثابت من مال المماطل والجاحد اذا دخل في يده بدون اذنه. نعم نعم احسنت بارك الله فيها. نعم وهذه لها قيود لكن هي اشارت -

[00:08:08](#)

انه اذا دخل اليه كأن المراد انه لم يترتب على ذلك مفسدة كذلك جاء بالاخ توفيق من مصر نفس الاجابة نشكر لهم تواصلهم نبداً

درسنا آ قال المؤلف رحمه الله تعالى في القواعد الفقهية القاعدة التاسعة والعشرون المباشر - [00:08:28](#)

وان لم يتعمد. الحمد لله رب العالمين. هذه القاعدة المباشر ظامن وان لم يتعمد. المباشر يعني الذي باشر الشيء وقع الاتلاف يعني بيده او بفعله مباشرة بدون سبب. فهذا ضامن - [00:08:48](#)

ان لم يتعمد وهذا هو الاصل ان الانسان اذا اتلف شيئا لغيره اتلافا بفعله هو مباشرة فانه ضامن ولو كان لم يتعمد فلو ان انسان اتلف اه مثلا مالا لانسان اتلف طعامه - [00:09:08](#)

اتلف ثيابه اتلف سيارته اتلف كتابه او مثلا رمى على صيد فاصاب مثلا بهيمة لانسان بهيمة مملوكة لانسان. نعم ومخطئ ليس متعمد يظمن وهذا محل اتفاق من حيث الاصل. لان هذا اه ثابت حتى في ظمان النفس - [00:09:29](#)

كما قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتله من خطأ فتحرير رقبة مهدية مسلمة لاهله. اثبت الظمان بالدية والكفارة مع انه وقع القتل خطأ وكذلك ايضا الاتلاف الذي يكون اه بتعمد من باب اولى فالاتلافات الاتلافات لا يشترط في - [00:09:57](#)

القصد لا يشترط فيها القصد بل انها بل انها تظمن على كل حال. تظمن على كل حال. وهذا جار ولهذا هي من باب الاسباب ليست من باب التكاليف التي تعتمد النية والقصد لا من باب التي من باب الاحكام الوضعية التي علقت باسبابها ولهذا يضمن - [00:10:22](#)

الصغير في ماله والمجنون في ماله اذا اتلف شيئا لان من باب الاسباب الوضعية ولهذا لو قتل انسان انسانا خطأ فإنه يضمنه بالدية والكفارة يضمنه آ بالدية والكفارة عليه في لانه مخطئ فهذه حق لله - [00:10:43](#)

سبحانه وتعالى وهي الكفارة ودي حق لاولياء هذا المقتول خطأ فالمباشر ضامن وان لم الفعل ولو ان انسان مثلا قاد سيارته مثلا ثم اتلف شيئا لانسان نعم نقول انه ظالم - [00:11:03](#)

انصدم انسان سيارة انسان قال انا ما شفت السيارة ما انتبهت. لما لم اتعمد نقول وان كنت لم تتعمد ما دام ان ولم يحصل خطأ ممن صدى مما بل الخطأ منك خطأ محض وليس ممن صدمه خطأ فانه في عظام - [00:11:23](#)

لجميع ما اصاب سيارته. وهذا اصل في ضمان المتلفات فيما يتعلق بالانفس وغيرها. والا لحصل في ذلك فساد وشر عظيم كما تقدم ولهذا اه كما في القاعدة وان لم يتعمد لكنه في هذه الحال لا اثم عليه وان كان متعمدا - [00:11:43](#)

فيترتب عليه حكم وضعي وحكم شرعي. فهو ان كان لم يتعمد يترتب عليه الحكم الوضعي. وهو انه معلق يعني الظمان بالمباشرة التي هي سبب للظمان. فلا لا اثم عليه. فليس مكلفا هو ليس مكلفا. نعم. اما اذا تعمد فيتترتب عليه حكم يتعلق بالدنيا وحكم يتعلق -

[00:12:05](#)

وبالاخرة وهو انه اثم ارتكب امرا محرما. هذا هو الحكم التكليفي. والحكم الثاني والحكم الوضعي وهو الاعتداء كونه اتلف هذا الشيء وان كان المتلف وان كان الذي وقع لاتلاف حق انسان قتله عمدا هذا ايضا - [00:12:35](#)

كل امر اعظم اه فلماذا يجري الحكم على هذا التفصيل كما تقدم. اذا هذا الذي ذكرته في الاخير يا شيخ هذا هو الفرق بين المتعمد وغير المتعمد. نعم. من ناحية الظمان - [00:12:59](#)

نعم من ناحية الظمان هما يعني يتفقان في على الجميع. جيد. لكن يعني ان الفرق في الاثم يعني من جهة التعمد هو اه اثم ومن جهة الظمان فانه على الجميع. مثل ما تقدم في وجوب الدية والكفارة على من قتل مؤمنا خطأ. جميل. نعم. بارك الله فيكم يا شيخ. قال

[00:13:10](#)

رحمه الله تعالى القاعدة الثلاثون. المتسبب لا يضمن الا بالتعدي. هذا المتسبب عندنا المبالغ هو الذي باشر الشيء او الفعل بنفسه. نعم.

اما بيده او مثلا اه قدم او ببدنه - [00:13:35](#)

او بمثابة يده بالة مثلا معه بعضا او بسيارته او بدابته وقع الاتلاف مع ان الاتلاف بالدابة فيه التفصيل يأتي في قاعدة العجماء

جرحها جوبار. لكن عندنا المتسبب انسان ما اتلف مباشرة لكنه تسبب - [00:13:57](#)

مثل تقدم مثال له تقدم مثال له لو ان انسان حفر بئرا او بنى جدارا في مكان في مكان وهذا المكان ليس فيه تعدي هذه بالتالي حفرها

في بيته مثلا او حفرة حفرها في بيته - [00:14:18](#)

فان هذه له ان يتصرف في بيته بما يشاء على وجه لا يحصل فيه مضرة عليه هو لو ان انسان سقط فيها هلك في هذا البئر او في هذه الحفرة - [00:14:39](#)

هل نقول يضمنها؟ نقول لا يضمنه الا بالتعدي اذا كان متعديا. اما اذا كان ما تعدى فلا فلو ان هذا الانسان دخل بيت انسان بلا بلا اذنه دخل مع الباب بلا اذن صاحبه. ثم سقط في بئر وهو لم يشعر. يظمنه ولا ما يظمنه؟ صاحب البيت - [00:14:53](#)
هو دخل بغير اذن. نعم. لا يظمن. لا يظمن لان المتعدي من هو الداخل ولا الحافر؟ صاحب البيت؟ الداخل. الداخل. فلا يظمن. لكن لو انه دخل باذنه دعاه وفتح له الباب - [00:15:16](#)

وعنده امامه مثلا حفرة كبيرة ولم يخبره او خزان مفتوح ما اخبره مثلا وسقط فيه من يضمن الذي حفر الحفرة او صاحب البيت يضمن صاحب البيت. لانه لانه ليس من الداخل تعدي. ما دام ما هناك علامات عليها. ما دام ما - [00:15:31](#)
هناك علامات عليها او كان الذي او كان عليها علامات لكن الداخل صبي لا يميز. مثلا لا يفهم هذا لا تنفع معه العلامات ويظمن في هذه الحال. يظمن في ولهذا مثلا لو تألف مثلا او غرق مثلا في مثلا في بئر مسبح او ما اشبه - [00:15:51](#)
كذلك لم يحطها في بيت او استراحة ان لم يحطها ولم يمنعها فجاء صبي فدخل اه فانه يظمنه لانه مفرط في الحال اه بخلاف من اه ان كان يعقلها اه هنالك فروق في هذه الحال. اه فالتشبيب لا يظمن الا - [00:16:11](#)
بالتعدي الا بالتعدي وعلى هذا نقول مثلا من آآ في مسألة تقدم معنا مسألة البئر ومن حفرها ثم فيها انسان وانه يظمن ان كان منه تفريط اذا حفرها في غير في طريق المسلمين او في مكان ليس له ان - [00:16:31](#)
او في مكان ولم يضع علامات. اما اذا كانت تبع فيها الاصول والالظمة ولم يحصل منها تفريط فسقط فيها انسان فهو ان كان متسبب لكن لا يظمن لكنه لا يضمن. هم. بل يكون الظمان على نفس الذي وقع منه هذا الشيء. مثال هذا في ومثاله مثلا لو ان انسان قد - [00:16:55](#)

لانسان طعام وفيه سم سم قاتل. نعم. واكل منه بناء عنه وثق انه طعام الان الذي اكل اليس هو المباشر نعم. ولا لا؟ نعم. وقتله وقع بسبب مباشرة الاكل والذي وضع السم - [00:17:18](#)
متشبت. متشبت. والذي اكله مباشر. نقول من يضمن؟ يضمن في هذه المتسبب. لان المباشر يجهل الحال اذا هذه في حال يضمن المتسبب وفي حال يضمن مباشر ففيه تفصيل. تارة يجتمع المتسبب ويضمن ان جميعا - [00:17:39](#)
يظمنان. نعم. جميعا مثاله لو ان انسان مثلا اجبر انسان على ان يقتل انسان ما يجوز للانسان ان يقتل انسان ولو اجبره غيره. ولا يريد ان يستحي نفسه بقتله لغيره. فلو اجبره مثلا على ذلك - [00:18:00](#)
فاختلف العلماء هل يكون الظمان على نفس المباشر؟ او على المتسبب الذي هو الامر الصحيح والله اعلم انه اذا كان مجبرا وكان امره له عن طريق التهديد فانهما يظمنان جميعا ويشتركان. المباشر والمتسبب. وهذه العقائد في الحقيقة تنفع في كثير من حوادث السيارات. ولهذا انا اوصي اخواني الذين - [00:18:17](#)
يعملون في اه تحقيق في حوادث السيارات من من العسكر ان يكون لهم معرفة بالقواعد الفقهية ويكون لهم معرفة مع ان هذا لانه في الحق كثيرا من هذه الامور قد لا يحصل فيها خصام ولا نزاع ويكون ويكون مثلا قائد المركبة بس يطلب - [00:18:42](#)
ما يفصل به صاحب آآ رجل امن الذي يحظر هو الذي يفصل في هذه الامور وفي الغالب لا تصل المحكمة الا ما هناك نزاع او خلاف ولهذا ربما يقول لك عليك كذا وعليك كذا ويكون الامر مثلا غير مبني على قواعد شرعية نعم ولهذا - [00:19:02](#)
كان من الواجب ان ان يكون هنالك قواعد واصول شرعية لمن يتصدى لهذا الامر لانها امور في الحقيقة لو ربما هذي بعض المسائل التي يحصل فيها خلاف في امور لو تعرض على اناس من اهل العلم من القضاة والفقهاء ربما توقف فيها ودرسها وباحت فيها اهل العلم وسأل ويأتي انسان مثلا قد يكون ليس - [00:19:22](#)

ليس عنده بضاعة في العلم. صحيح. ومع ذلك يبتها في لحظة. ويقول عنها النسبة عليك كذا والنسبة عليك كذا. نعم صحيح. وهذا امر مما يجب فيه التأني. ويكون لديه معرفة بهذه المسائل. وقد اجمع العلماء على الانسان لا يجوز له ان يقدم على امر لله في حكم الا

وقد علم الاحكام. ولهذا - 00:19:42

لو ان الانسان مثلاً دفع سيارة انسان بسيارته. صدمت سيارته سيارة اخرى. صدمت السيارة المتقدمة عدة سيارات. فان هذا يختلف تارة يكون على الدافع الاول فيظمن السير التي امامه ولو صدم عشر سيارات يكون الظمان عليه. اذا كان سبباً محضاً وليس ممن بعده سبب - 00:20:03

لتكون السيارة الاولى التي صادها والثانية كالالة التي استخدمها الصادم الاول. وان كان من من المصدوم السائل الاول المصدوم الاول والمصدوم سبب مثلاً من جهته يكون مسرع مسرع وصدمة اللي خلفه هي التي زادت في الحادث في هذه الحالة يأتي قضية الاجتهاد من جهة النسبة في مثل هذا الشيء - 00:20:26

نص العلماء على ذلك وبينوا انه قالوا لو التقت السفينتان مصعدة وسفينة منهبطة وذكروا لو التقى فارسان مثلاً او اصطدم رجلان وذكروا تفاصيل في هذه المسائل من يكون مثلاً آ الظمان عليه تارة يكون على هذا وتارة - 00:20:55 يكون آ لا على هذا ولا هذا ولهذا قال لو لو امسك رجلان بحبل يعني امسك اثنان بحبل. كل واحد يريد ان يسحب الثاني هذا يسحب وهذا يسحب فمع شدة وقوة الجذب - 00:21:15

انقطع الحبل بينهما وسقط كل منهما. سقط هذا وسقط. فهلك كل منهما بمع قوته الجذب ذهب كثير منهم الى انه لا ضمان على احد منهما ولا على عاقلة احد. لان كلا منه مات بقوة جبذته هو - 00:21:31 نعم هو الذي تسبب يعني. هو اللي تسبب. نعم. وذهب اخر الى العاقلة لكن يظهر الله اعلم انه نفي الظمان اولى لانه في الحقيقة ليس هو هم هم المتسلمان بخلاف ما لو التقى مثلاً وتصادم - 00:21:50

تصادم وقتل كل اخر بقوة الصدم فقالوا الظمان عليهما هل هو مثلاً يظمن هذا نصف عاقلة هذا؟ عاقلة هذا تصد ثم النصف دية هذا وانعقدت هذه تضمن نصف دقيقة هذا او كل عاقلة تضمن دية الاخر على خلاف بين اهل العلم في هذه المسام فالانسان ينبغي العناية - 00:22:05

بارك الله فيكم الشيخ معنا الاخ نعمان من الرياض السلام عليكم كيف حالك يا شيخ؟ حياك يا شيخ عندي سؤال لو سمحت. نعم اه السلام عليكم ما الفرق بين المباشر والمتسبب المتعدي وما الضابط الذي يمكن ان يضبط لنا المسألة؟ في معرفة المتسبب المتعدي. نعم. المتسبب المتعدي - 00:22:25

طيب بارك الله فيك شكراً لك يا اخ نعمان. نعم يا شيخ يسأل عن نعم سبق الاشارة اليه لعل آ لعله انا يعني تابع معنا في مسألة المتسبب وقلنا ان المتعدي المتسبب المتعدي هو الذي - 00:22:48

يكون الهلاك بسببه بسبب فعله. المحظ بسبب فعله المحظ. نعم. مثل مثل ما تقدم معنا. مثل ما تقدم معنا لو ان انسان حفر بئراً في مكان ممنوع الحفر فيه في طريق المسلمين وسقط فيها انسان لم يعلم بهذه البئر - 00:23:08 هذا متعدي لان حفرها في مكان او مثلاً مثل ما ذكر بعض العلماء وفيها خلاف لو ان الانسان رمى قشر فاكهة في الطريق قشر فاكهة في الطريق مثل قشر الموز - 00:23:28

وجاء انسان وزلاق فيها يعني ما فرط في مشيه او سيارة وزلقت مثلاً بهذا الاذى الذي وظعه في الطريق وهو آ ماشي على الاصول فصد بسبب هذا الاذى بهذا الاذى الموظع آ صدم سيارة او صدم مثلاً انسان او كذا قالوا ان - 00:23:42 هو الذي يضمن اذا لانه متعد بوظعه لهذا الاذى. ولهذا مثلاً لو رمى حجر في فريق مثل احياناً بعض يعني مثلاً بعض يعني العابثين الذين يضعون في الطرقات اشياء تفسد السيارات مثلاً او - 00:24:05

المطبات الاصطناعية اجتهدا بعض الناس يعني يضعه دون الرجوع الى الادارة المسؤولة كذلك ربما الشيء الذي يكون على غير اصول على غير اصول المقصود اي شيء يكون آ فيه تعدي فانه يضمن ما آ تولد منه. لان القاعدة ان ما تولد يعني - 00:24:25 عن المظنون فهو مظنون وما تولد عن المأذون فهو غير مظنون وهذا غير مأذون فيه فيكون مظنون. وهذا امثله كثيرة يعني طيب شيخ الان القاعدة تقول المتسبب لا يظمن الا بالتعدي. ونحن نعرف شيخ ان مثلاً في قتل الخطأ لا شك ان الذي قتل لم يقصد التعدي -

فهل يعني يدخل في هذا مباشر. المباشر يضمن مطلقا. ايوا. عندنا قاعدة مباشر يضمن مطلقا. يعني لو ما لا يشترط فيه التعدي لكن ينبغي ان يعلم حتى لا يخلط بعض الناس. جيد. وهنا وربما ايضا عند بعض الناس اشتهر - 00:25:05

لو ان انسان رمى بنفسه في الطريق او رمى بنفسه على سيارة انسان فهلك نعم يا شيخ فنقول انه لا ضمان على صاحب السيارة ما دام لم يحصل منه تفريط. ولا شيء عليه. مثل لو سقط انسان من اعلى من السطح مثلا على - 00:25:25

فهلك بسقوطه على انسان. وسليم هذا نقول لا ضمان عليه. المعنى ان المباشر يضمن على كل شحال اذا كان هذا من فعله. اما اذا لم يكن منه فعل البتة انما الامر يعني قضاء وقدر بدون اي سبب منه فلا شيء عليه. فلو - 00:25:45

الانسان يسير في طريقه السير المعتاد نعم فجاء انسان ودخل في الطريق ورمى بنفسه وهذا السرعة المعتادة. المشي المعتاد لم يتعدى لم يفرط. هو احتاط حينما دخل في الطريق. فالصحيح انه لا ضمان عليه - 00:26:05

لا ضمن عليه في ذلك لانه ليس منه اي فعل بل الفعل من هذا الذي رمى بنفسه. ومن هذه المسائل ايضا ما يتعلق بالضمان وهي مسألة ذكر الفقهاء رحمة الله عليهم الطبيب الذي يضمن ولهذا يقول النبي عليه من تطبب شف جاب شيخته - 00:26:25

التي تؤذن بالتكلف الذي يدل على عدم المعرفة وتكلف العلم. مثل قال هذا هذا متكلف. يعني ان ان يتكلف شيئا لا يعلمه وقد كان يعلم شيئا لكنه امتد بالامر حتى - 00:26:45

تكلف شيئا لا يعلمه. نعم. يعني تعدى حدوده وطورك كما يقال. فلو ان انسان مثلا من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن. حديث جيد وجاء له طريق اخر عنده عند ابو داود وهو طريق اخر عند ابي داود رحمه الله فلو ان انسان ليس معروفا بالطب اجر - 00:27:05

ليس جراحا وراح يجرب. نعم. في هذه الحالة يضمن. هذا الانسان الذي هلك بسبب ما جرى في العملية التي لم يحسنها. ولهذا قالوا انه يشترط في الطبيب الذي لا يضمن الحزق مع عدم التعدي - 00:27:25

فلو ان انسان حاذق جراح في هذه الحالة له ان يجري العملية لانه حاذق للصلاة لكن لو اجراها وزاد على الشق الذي يقطعه من الجلد زاد وتعدى يضمن لانه ليس له ان يتعدى. ففي هذه الحال بهذين الشرطين يضمن ان يكون حاذقا يعني متقنا لصنعتة. والا يتعدى -

موضع القطع او موضع القدر اذا كان صرف دواء او ما اشبه ذلك. جميل يا شيخ. نعم. اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة

والثلاثون اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر. نعم وهذه قاعدة ايضا في الحقيقة مرتبطة - 00:28:15

بالقاعدة التي قبلها ومتفري عنها. وذلك ان كلامنا في المباشر والمتسبب. نعم. الحقيقة قضية المباشر متسبب لها اهل الشريعة احكام كثيرة واسعة وكثيرا ما تجري وتأتي في باب الجنائيات في الاتلاف سواء كان اتلاف النفوس - 00:28:35

او اتلاف الاموال. ولهذا عندنا القاعدة الاتلاف انه لا يشترط فيه التعدي. والتعمد بل انه مضمون بل انه هذا الاتلاف خلاف التلف التلف يكون امرا سماويا بغير اختيار من المكلف. اما الاتلاف فهو من فعل مكلف. فلهذا يضمن - 00:28:55

آآ فعندنا اذا كان اجتمع عندنا سببان مباشر ومتسبب القاعدة عندنا يقولون ان ايضا بعضهم يقولها بأسلوب اخر وبعبارة اخرى

المباشرة تقطع حكم السبب يعني انه لا نفاذ للسبب مع وجود مباشرة مثل ما تقدم معنا لان المباشر انس فهو باشر - 00:29:15

بالفعل لكن اختلفوا في مسائل في كثيرة في مثل هذا طيب نعم جميل نستأذنكم صاحب الفضل في اخذ اتصال ثم نعود الى المسألة نعم. معنا الاخت ام محمد من مكة. اخت ام محمد. الو السلام عليكم. اتفضلني. احسن الله اليك فضيلة الشيخ. انا سؤالي بالنسبة للهو -

والمباشر يضمن مطلقا يعني. انا عندي مثال فهل يدخل يعني في هذه القاعدة ام لا؟ يعني شخص تسبب في اسقاط امرأة حامل من دون قرض. فهل يدخل في قاعدة المباشر يضمن مطلقا واذا كان يعني اسقطها بتعمد فما الحكم في الحالتين اذا كان من دون قصد

اذا كان - الله خير. شكرا لك يا اختي. نعم شيخنا عبد المحسن. تقول ان اسقاط امرأة حامل بدون قصد قضته شخص تسبب في نعم هذي طبعا

هي داخلة في هذا يعني هي من ضمن هذه المسائل المهم نقول مسألة الاسقاط هذا يختلف ان كان - [00:30:25](#)
ان كان الاسقاط لسبب اوجب جواز الاسقاط وهذا فيه التفصيل لاهل العلم خاصة اذا كان قبل الاربعين آآ الثالثة يعني لم يكمل مئة
وعشرين يوم آآ فهذا فيه بحث لاهل العلم وتفاصيل فاذا كان آآ الحالة آآ يعني تخول الاسقاط هذا لا بأس به على تفصيله - [00:30:45](#)
في هذا وفي الحالات التي يجوز فيها قبل نفخ الروح. جيد. اما اذا كان لا. انه ليس هنالك شيء يخول اسقاطه هذه الحالة الاصل ان
يكون ان يكون المسقط هو الظامن سواء كان باشر او تسبب المباشر مثل ان - [00:31:15](#)

ان يضربها على بطنها حتى تسقط. هذا اثم بالاجماع ومتعدي ثم عليه اه الظمان. الظمان اذا كان الجنين متخلقا اذا كان الجنين
متخلقا في عهد في فترة او مرحلة - [00:31:35](#)

المضغة وكان قد تخلق ففيه غرة عبد نوامه وهي كما قال علماء عشر دية امه وتقدر بخمس من الابل وجاءت ايضا في بعض الاخبار
عن النبي عليه الصلاة والسلام هذه فعند النسائي وغيره او كان بتسبب مثل يكون صرف لها - [00:31:55](#)
طبيب حبوب فاسقطت فهذا ان كان الحبوب التي اخذتها علاج لها متعين للشفاء متعين ويكون سببا من اسباب الشفاء. واعطاها القدر
الذي هو معتاد. ولم يفطر بزيادة الجرعة مثلا. وآآ لم يكن هي منها - [00:32:15](#)

انما اعطاها علاجاً معتاداً يصرفه لها ولغيرها. وحصل الاسقاط فهذا لا ضمان عليه ولا عليها. لانه قد يكون سبب لاسقاط امر اخر غير
ما يتعلق بالحبوب. اما اذا كان السبب من الطبيب الذي صرف لها او بسببها هي مثلا في هذه الحال - [00:32:35](#)
يكون الظمان على من تسبب في ذلك. فهذه امور لا بد من ان يفصل في احوالها. طبيب شيخ في كثير بعض الناس يكون اه يعني غير
سوي مثلا سفيه او معتوه فيكون غالب تصرفاته لا يتقنها. فهل يضمن ما يجري من خلاله مثلا؟ نعم. اذا جنى - [00:32:55](#)
نعم المجنون ظامن لكنه فيما يتعلق مثلا في باب في باب الحكم الوضعي كما لكن فبالتكليف ولهذا اذا كان غير مكمله لا عقل له فهذا
طبعاً لا لا فيما يتعلق مثلا باعتدائه وجنابته لا لا شيء عليه وهو مرفوعاً - [00:33:15](#)

في مثل هذا فلو قتل واختلف العلماء ايضا في السكران وان كان الصحيح وان كان المرجح عند جمع اهل العلم التفريق بين افعاله
واقواله لان افعاله تكون في الغالب على غيره واتلوا لغيره وسدها هو المتعين. اقواله الصحيح ان اقواله كثير - [00:33:35](#)
من هذا تنفذ كطلاقه وما اشبه ذلك من العبارات التي لا يؤاخذ بها. اه انما الظمان يتعلق بماله. ولهذا تجب الزكاة في ماله كما هو قول
جماهير العلم ولو انه مثلا اعتدى واتلف مالا وهو مجنون او صبي فانه يضمن ويكون في ماله. نعم. نعم يا شيخ ناخذ سؤال احد -
[00:33:55](#)

هنا في الاستوديو. نعم. تفضل يا اخي. ورد طبيب جزاك الله خير. نعم. طبيب شيخ يعني بالنسبة لغير السوي هذا في حال انه آآ
يعني اعتدي عليه هل يضمن من اعتدى عليه كذلك شيخ؟ المجنون سواء او او المعتوه او - [00:34:15](#)
في حال انه اعتدي عليه. اي نعم باتفاق. ايوه جميل. هذا يضمن باتفاق. فلو انه اه قتله يقتل به ولا او انه مثلا اقتص لو جرحه واقتص
منه مثلا يقتص منه فلو انه قطع يده عمدا انه تقطع يده لو قطع رجله عمدا تقطع رجله - [00:34:35](#)

هذا محل اتفاق من اهل العلم. جميل. نعم. نعود الى قاعدة اذا اجتمع المباشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب فيضاف الحكم الى المباشر
كما وان المباشرة تقطع حكم السبب لان المباشر آآ علاقته بالفعل بلا واسطة - [00:34:55](#)
تسبب يكون بواسطة. هذا هو الاصل عندنا في هذه القاعدة. وتقدم ان انه احيانا يكون متشبه هو الذي يضمن لكن عندنا دائما عندنا
القاعدة تكون هي الاصل التفريع والتفصيل يكون بحسب - [00:35:15](#)

في الواقع والحال. بحسب الواقع والحال. ولهذا سبق ان ذكرنا مثلا بمثال لو ان انسان امسك بشخص وقتله اخر. هل القصاص
عليهما؟ او على المباشر؟ المباشر قتل. والمتسبب ممسك يعني احدهما متسبب فامسكه والاخر قتله. هل يجري في هذه القاعدة
ونقول انه ان المباشرة تقطع حكم السبب - [00:35:35](#)

فيكون القتل على من باشر القتل والمتسبب لا شيء عليه وان كان اثما ويعزر آآ في خلاف قيل يسجن حتى يموت وهذا ورد في
حديث عند الدار عن علي رضي الله عنه لكنه ضعيف. والظاهر والله اعلم انهما يقتلان جميعا. لان آآ - [00:36:05](#)

لان لان هذه القاعدة ايضا المباشر والسبب وكون المباشر تلقى حكم السبب اذا لم تكن المباشرة اه شيئة من السبب. اما اذا كانت

المباشرة ناشئة اه يعني من السبب اذا كانت - [00:36:25](#)

اشار ناشئة من السبب فتارة يضمنان جميعا. وتارة يكون المتسبب هو الذي يضمن مثل ما تقدم معنا في مثال ما اذا قدم له طعام

مسموم. يضمن متسبب هو هو الذي لكن اذا اذا - [00:36:45](#)

فاذا كانت المباشرة ناشئة عن السبب وكان المتسبب اثما عالما. في الحقيقة مثل ما اذا امسكه يضمن معه ويكونان جميعا آ مشتركين

والقصاص عليهما. جميل بارك الله فيكم شيخ ناخذ آ اتصال الاخ حمدان من الطائف - [00:37:05](#)

الاخ حمدان تفضل. السلام عليكم. كيف حالك؟ حياكم الله. حياك الله. يا شيخ عندي سؤال ممكن؟ نعم تفضل كان يسير في الطريق

على قدميه ومن شدة الصدمة شقى الرجل الى نصفين نصف صفى الرأس والبطن فقط عنده في السيارة - [00:37:25](#)

الاخ الراكب مات من شدة الصدمة من من الخوف شدة الخوف فهل يضمن ان الاعاقة لو تعيد اخوي حمدان بس بشكل مختصر ايه

ثلاثة ثلاثة السيارة راكبين السيارة. على مهلك على مهلك شوي شوي بارك الله فيك. ثلاثة كانت يعني سيارة. ايه نعم. فكان في واحد -

[00:37:45](#)

الى نصفين. طيب. الراس والبطن نعم والنصف الاخر الراكب مات من شدة الخوف هذا مات نعم الاخر راكب هل يضمن السائق ام

الاعاقة المتوفرة؟ طيب طيب. شكرا لك. جزاك الله يا شيخ. نعم. ويسأل عن ضمان - [00:38:15](#)

الراكب الذي توفي من الخوف هو يقول انه صدم شخصا ومات؟ نعم من الرعب مات ما الذي يثبت لنا انها ما اتى من شدة من هذا؟

هل هناك بينة تثبت انه مات بسبب هذا؟ يعني هذا اقول يحتاج الى - [00:38:45](#)

يعني هو العلماء نص يعني اختلفوا في في طبعا في مسألة ما اذا اراعى انسان انسان لو ان انسان افزع انسان فعلا افزع انسان

فاختلف العلماء في مسائل فيما يتعلق بديته فيما يتعلق مثلا لو انه قالوا لو ان انسان افزع انسان - [00:39:05](#)

اصابه بعلة في جوفه. في جوفه حتى اصابه الاستطلاق. ذكر الفقهاء هل عليه الدية بدي اياهم وذكروا وذكروا في هذا اثارا جاءت عن

بعض آ عن بعض صلوات الله عليهم كذلك ايضا اذا كان من شدة - [00:39:25](#)

اه اه من شدة خوفه اه مثلا هلاك هذا العلماء ذكروا ان اسباب القتل اسباب اه القصاص التي يجب بها القصاص ذكروها تسعة ولم

يذكروا منها هذا الشيء ويذكروا منها هذا الشيء لان مسألة الخوف والفرع - [00:39:45](#)

اختلف بين الناس اختلاف عظيم يختلف الناس باختلاف عظيم. ثم هذا ينبني على مسألة نفس الحادث. عموما المسألة الله اعلم اقول

يا لهوي يعني تحتاج نعم قد يكون يعني تحديد سبب موته هو يعني الذي اولا الجزم بان هذا هو سبب موته - [00:40:05](#)

هذا ايضا هذا الامر الثاني ما يتعلق بمسألة الظمان مسألة الظمان بالدية هذي محتملة الله اعلم انا ما عندي فيها تحقيق مسألة الضمان

بالدية. العلماء نصوا على انه لو لو افزعه لو افزعه مثلا واصابه بشيء فنصوا على انه - [00:40:25](#)

فلو ثبت ان هلاكه بسبب افزاعه بسبب انه افزعه فلان مثلا يعني مباشرة هذا متوجه على كلام اهل العلم فيما ذكروه لو اصابه

استطلاع متوجه لكن اذا كان سبب موته ان ثبت هذا الذي ذكره اخونا - [00:40:45](#)

فهذا ان ثبت هذا فان هذا آ آ بسبب رؤيته لهذا الشيء فكأنه لم يتحمل الموت. وهذا وهذا في نظر كون الانسان لا يتحمل الموت هذا

لا يقال انه افزعه لكن افزعه الموت وافزعه الهلاك افزعه الموت وافزعه الهلاك فلم يفزعه ذلك الرجل انما - [00:41:05](#)

افجعه موت فلان والله اعلم تحتاج الى عناية. نعم. طيب ناخذ اتصال الاخت افراح من الخرج. رحمة الله. حياكم الله شيخ يا شيخ

حفظك هل افعال السلف يقتدى بها عموما؟ اه لانك قلتها في درس سابق انهم يجتهدون في تنبيه القارئ ولو كانت الصلاة اه فهل هذا

شيء ممدوح - [00:41:25](#)

وجزاك الله خيرا. بارك الله طيب طيب. تسأل عن افعال السلف تقول هل يقتدى بها عموما؟ لانهم ماذا؟ لانهم كانوا يبنهون القارئ

اثناء الصلاة او او شيء من هذا؟ يمكن الشق الاول نسوانه واضح لكن الشق الثاني هو كلمة اقتداء - [00:41:45](#)

رأسهم وخيرهم النبي عليه السلام واصحابه فالشريعة منه عليه الصلاة والسلام لكن عموما السلام ورحمة الله يقتدى بهم في هديهم

وفي سمنتهم وفي دلهم الا في مسائل مثلا يعلم انها خالفت الدليل فان كان السلف المراد - 00:42:05

عليه السلف هذا لا اشكال فيه وان كان السلف المراد به احد السلف فاحدهم كغيره من العلم كغيره فما خالف الدليل فانه آ لا يقتدى به في ذلك انما يعتذر له ويحتج له ولا يحتج به. نعم يا شيخ. نعم. ننتقل للقاعدة التي تليها. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:42:25
بدأ القاعدة الثانية والثلاثون جناية العجماء العجماء جبار. جبار. نعم. جبار. جناية العجماء. العجماء هي البهائم التي لا اه عجماء لا تفصح.
نعم. ولا تتكلم اه وهي البهائم. جبار الجبار معناه هدر. وهذه نص - 00:42:45

حديث وهذه من القواعد التي هي نص حديث ثبت في الصحيحين من حديث هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال
العجماء جبار والبئر جوبار وفي الركاز الخمس يعني ان جناية البهائم هدر فلو ان بهيمة صالت على انسان او اتلف - 00:43:05
طعاما او ما اشبه ذلك فانه لا ضمان. لانها آ كما قال كما قال النبي عليه الصلاة والسلام هدر فلا ضمان هذا هو الاصل فيها وهنالك قيود
تبين هذا المعنى. والبئر جبار معنى انه لو انسان حفر يعني لو ادى امر انسان ان يحفر عنده - 00:43:25
يرفع سقطت عليه البئر مثلا اه بسبب حفرة فلا ضمن على نفس صاحب اه الذي اه امره بالحفر وكذلك في ارتكاز الخمر وفي الركاز
وهذا واضح معروف. المقصود ان لقول العجماء جوبار هذا نص حديث شريف. وهذه من القواعد التي تكون نص حديث. مثل قول
النبي عليه الصلاة - 00:43:45

وما اشبه ذلك من اخبار. نعم فالعجماء جنايتها جبار اي بمعنى هدر معنى هدر لكن العلماء قيدوا هذا بقيود الا تكون مع صاحبها. فلو
كانت البهيمة مثلا الجمل او البهائم الاغنام مع الانسان مع - 00:44:05

راع مع ما راعي راعيها مع مالكة فرط في حفظها ثم اتلفت شيئا فانها تظمن فلو انها اكل يعني اتلفت شيئا او متاعا او طعاما لانسان
وهي معه فانه يظمن لانه يلزمه ان يحفظها ويلزمه ان يمنعها وكذلك ما يظمن لو انها اتلفت زاء - 00:44:25
فروع مثلا وذكر العلماء تفصيل في هذا في حديث البراء بن عازب الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام ما سئل عن ناقة للبراء
ولغيره اتلفت اه زرع قوم فقضى النبي عليه الصلاة والسلام ان على اهل ان على اهل الحوائط حفظها بالليل - 00:44:45
على اه اهل الحوادث حفظها بالليل وان على اهل البهائم حفظها اه ان على اهل الحوائط بالنهار ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار
وان على حفظها بالليل لانه لان كل قوم يحفظون آ ما لهم - 00:45:05

في الوقت الذي يكونون قريبين منه فاصحاب البساتين يعملون في النهار فانهم يحفظونه والبهائم في الغالب تطلق في فلا
يلزمهم حفظ هوى بل انها تعود الى مراحتها في الليل فهم يحفظونها في الليل فهذا التفصيل من النبي عليه الصلاة والسلام في
هذا الحديث هو - 00:45:25

فصل في المسألة. طيب. اه ناخذ اتصال يا شيخ اه نعم. معنا الاخت روان من الرياض. ناخذ سؤالها تفضلي. السلام عليكم اه ممكن يا
شيخ سؤال؟ نعم تفضل. اه كيف نجمع بين حديث امرت ان اقاتل الناس؟ حتى يشهد ان لا اله الا الله - 00:45:45
وبين ان الدين الاسلامي ليس ديننا ولا قتال. يعني السؤال هذا مر علي اليوم فما قدرت اجاوبه. طيب طيب شكرا. شكرا لك. نعم شيخ.
تسأل سؤال خارج طبعاً الدرس وهذا يعني يعني في - 00:46:05

في كلام لاهل العلم بينوا فيه بحث وتفصيل لكن اوصي الاخت السائلة ان تعود الى كلام العلم والشروحات في هذا الباب ولا منافاة
اقول ولا منافاة بداعي فالشريعة شريعة الاسلام مثل ما جاء حديث ابن عمر حديث ابي هريرة في الصحيحين والاحاديث المتواترة -
00:46:25

في هذا الباب ان النبي عليه قال امرت ان اقاتل الناس وقوله الناس هذا عند اهل العلم من باب العامة المخصوص من باب العام
المخصوص اختلفوا فيه فالاصل انه يجب على جميع الناس ان يدخلوا في دين الاسلام حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فدخلهم في -
00:46:45

ليس امر واجب لا مثنوية فيه فلا يقول الانسان نحن لنا الحرية والاختيار فمن شاء فليكفر ومن شاء فليؤمن من شاء فليكن كذا لا.
هم. نقول ان الدين عند الله فيجب على جميع الناس ان يدخلوا في دين الله وفي شريعة الله. هذه شريعة الله - 00:47:05

عز وجل وهذا دين الله. كما ان شريعة الله ودين الله عز وجل في عهد موسى هي التوراة هي التوراة. ومن امن عليها كان على حق ومن خرج عنها كان كافرا وفي عهد عيسى عليه الصلاة والسلام كان الاسلام هو ما عليه عيسى وما عليه اتباعه. فمن كان خارجا عنها غير داخل - [00:47:25](#)

فيها فانه هالك على خلاف مثلا هل له هل غير بني اسرائيل مخاطبون بشريعته او انه خاص ببني اسرائيل دون غير جميل يا شيخ. نعم. الحقيقة الوقت ادركنا صاحب فضيلة لعلنا نجد مجالا في الحلقة القادمة بالتفصيل في هذا السؤال. نشكر لكم فضيلة الشيخ ونطلب منكم طرح سؤالي الحلقة - [00:47:45](#)

القادمة باذن الله تعالى. النعمة اقول السؤال الاول الفرق بين القاعدة قاعدة مباشر ظامن وان لم يتعمد والقاعدة المتسبب لا يضمن الا بالتعدي. الفرق بين هاتين ما الفرق بين هاتين القاعدتين؟ وان - [00:48:05](#)

الذكر مثال فهو حسن اذا امكن ذكر مثال فهو طيب حسن وكذلك ايضا عن جناية العجماء جبار الدليل على هذه القاعدة مع ذكر مثال آآ عليها. طيب طيب بارك الله فيكم شيخ عبد المحسن شكر الله لكم. ايها الاحبة - [00:48:25](#)

الكرام انتهت حلقتنا لهذا اليوم في ختامها نشكر صاحب الفضيل الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل على ما تفضل به مشكورا مأجورا من من شرح لهذه القواعد نسأل الله ان يجعله في - [00:48:45](#)

في ميزان حسناته نشكر لكم ذلك صاحب الفضيل شكر الله لكم وبارك الله فيكم. كما نشكر الاخوة الكرام معنا في الاستوديو ونشكر لكم انتم ايها الاحبة تواصلكم معنا. نلتقي بكم باذن - [00:48:55](#)

الله تعالى في حلقات جديدة من هذا البرنامج نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:49:05](#)